

المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية

4. المحقق الأردبيلي (المتوفى 993هـ) قال: ولا يمكن القول بكلية شيء بل تختلف الأحكام باعتبار الخصوصيات والأحوال والأزمان والأمكنة، والأشخاص وهو ظاهر، وباستخراج هذه الاختلافات والانطباق على الجزئيات المأخوذة من الشرع الشريف، امتياز أهل العلم والفقهاء، شكر الله سعيهم ورفع درجاتهم. ([35]) 5. صاحب الجواهر (المتوفى 1266هـ) قال في مسألة بيع الموزون مكيلاً وبالعكس: إنَّ الأقوى اعتبار التعارف في ذلك وهو مختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة. ([36]) 6. الشيخ الأنصاري (1214 – 1281هـ) وقال الشيخ الأنصاري في بحث ضمان المثلي والقيمي: بقي الكلام في أنَّه هل يعد من تعذر المثل خروجه عن القيمة كالماء على الشاطئ إذا أتلفه في مفازة والجمد في الشتاء إذا أتلفه في الصيف أم لا؟ الأقوى بل المتعين هو الأول بل حكى عن بعض نسبه إلى الأصحاب وغيرهم والمصرح به في محكي التذكرة والإيضاح والدروس قيمة المثل في تلك المفازة ويحتمل آخر مكان أو زمان يخرج المثل فيه عن المالية. ([37]) 7. الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (1294 – 1373هـ) قال في تحرير المجلة في ذيل المادة 39: "لا ينكر تغيير الأحكام بتغير الأزمان" قد عرفت أنَّ من أصول مذهب الإمامية عدم تغيير الأحكام إلا بتغيير الموضوعات أمَّا بالزمان والمكان والأشخاص، فلا يتغير الحكم ودين الله واحد في حقِّ الجميع لا تجد لسنة الله تبديلاً، وحلال محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) حلال إلى يوم القيامة وحرامه كذلك. نعم يختلف الحكم في حقِّ الشخص الواحد باختلاف حالاته من بلوغ ورشد وحضر وسفر وفقير وغنى وما إلى ذلك من الحالات المختلفة، وكلَّها ترجع إلى تغيير الموضوع فيتغير الحكم فتدبر ولا يشتبه عليك الأمر. ([38])